

Distr.: General  
8 June 2004  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون  
التجاري الدولي

## نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع\*

### المادة ٩

- ١- الطرفان ملزمان بأية عادة متبعة كانا قد اتفقا عليها وبأية ممارسات كانا قد حدداها فيما بينهما.
- ٢- ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك، يعتبر أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما أو تكوينه عادة متبعة يعرفانها أو كان من المفروض فيهما أن يعرفانها، كما يعرفها على نطاق واسع في ميدان التجارة الدولية ويراعونها بانتظام الأطراف في عقود من النوع المتعلق بالتجارة المعنية.

\* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

- ١- يصف هذا الحكم مدى التزام طرفي العقد بالعادة المتبعة والممارسات المستقرة المحددة فيما بينهما . ويميّز ما بين العادات المتبعة التي يتفق عليها الطرفان والممارسات التي يحددها (الفقرة ١) من جهة، والعادات الأخرى ذات الصلة التي تُلزم الطرفين حتى في غياب أي اتفاق (الفقرة ٢) من جهة أخرى.
- ٢- إن تحديد ما إذا كانت العادات المتبعة التي قد تلزم الطرفين صحيحة وسارية المفعول هو من المسائل التي لا تندرج في إطار الاتفاقية ؛ إذ تكتفي الاتفاقية بالتطرق إلى انطباق هذه العادات ليس إلا . من هنا ضرورة تقييم صحتها وفقا للقوانين المحلية المرعية الإجراء . تغلب العادات المتبعة، حيثما تكون صحيحة وسارية المفعول، على أحكام الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت ملزمة للطرفين بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ أم غير ملزمة .

- 1 انظر أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، ووثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجان الرئيسية، ١٩٨١، ١٩.
- 2 انظر المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، متوفر على موقع الانترنت [http://www.cisg.at/1\\_4901i.htm](http://www.cisg.at/1_4901i.htm).
- 3 انظر المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، متوفر على موقع الانترنت [http://www.cisg.at/10\\_34499g.htm](http://www.cisg.at/10_34499g.htm).
- 4 انظر المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، متوفر على موقع الانترنت [http://www.cisg.at/10\\_34499g.htm](http://www.cisg.at/10_34499g.htm)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).
- 5 انظر Rechtbank Koophandel Ieper، بلجيكا، ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، متوفر على موقع الانترنت <http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-02-18.htm>؛ Rechtbank Koophandel Veurne، بلجيكا، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، متوفر على موقع الانترنت <http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2001-04-25.htm>؛ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، متوفر على موقع الانترنت <http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2001-01-29.htm>؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، متوفر على موقع الانترنت [http://www.cisg.at/10\\_34499g.htm](http://www.cisg.at/10_34499g.htm)؛ Juzgado Nacional de Primera Instancia en lo Comercial، رقم ١٠، الأرجنتين، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، متوفر على موقع الانترنت <http://www.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/sargen8.htm>.

### العادات المتفق عليها والممارسات المحددة فيما بين الطرفين

٣- تلزم الفقرة ١ من المادة ٩ الطرفين بأية عادة متبعة كانا قد اتفقا عليها. وفي هذا الإطار، أشارت إحدى المحاكم إلى أنه ليس من الضروري أن يُعقد هذا الاتفاق بشكل صريح، بل يجوز أن يكون ضمناً.

٤- كما أشارت المحكمة إلى أن العادات المتبعة التي تشير إليها الفقرة ١ من المادة ٩ قد لا تكون بالضرورة عادات متبعة مقبول بها دولياً، خلافاً لما يرد في الفقرة ٢ من المادة ٩؛ وبالتالي، في الحالات التي يتفق فيها الطرفان على عادات محلية، تُعتبر هذه الأخيرة بالقدر نفسه من الإلزامية مقارنة مع العادات المتبعة الدولية المتفق عليها من قبلهما. في حالة أخرى، أفادت المحكمة المذكورة بأنه من غير الضروري أن تكون العادات المتبعة المتفق عليها من قبل الطرفين ذاتة لتكون ملزمة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩.

٥- من جهة أخرى، تنص الفقرة ١ من المادة ٩ على أن الممارسات التي يحددها الطرفان فيما بينهما تعتبر ملزمة، وهو مبدأ "يشمل كافة عقود التجارة الدولية بموجب مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)" حسب ما أفادت به إحدى هيئات التحكيم. فالمبدأ ١-٨ يلحظ أن "الطرفين ملزمان بأية عادة متبعة كانا قد اتفقا عليها وبأية ممارسات كانا قد حددها فيما بينهما".

٦- أما في ما يتعلق بالأمثلة على الممارسات التي يحددها الطرفان فيما بينهما، فقد أفادت إحدى هيئات التحكيم، على سبيل المثال، بأن "التسليم الفوري لقطع التبديل قد

6 لقضية اختار فيها الطرفان صراحة الالتزام بالعادات التجارية الدارجة، انظر اللجنة الدولية الصينية للتحكيم التجاري والاقتصادي، تحكيم، قرار التحكيم المتعلق بعقد العام ١٩٨٩ QFD890011#، متوفر على موقع الانترنت <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/900000c1.html> (في هذه الحالة اختار الطرفان الالتزام ببند تسليم ظهر السفينة (FOB)).

7 المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، متوفر على موقع الانترنت [http://www.cisg.at/10\\_34499g.htm](http://www.cisg.at/10_34499g.htm).

8 المرجع نفسه.

9 قضية كلاوت رقم ٢٤٠ [ المحكمة العليا، النمسا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ] (انظر النص الكامل للقرار).

10 هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٨٨١٧، متوفر على موقع الانترنت <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=398&step=FullText>.

أضحى ممارسة عادية، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ [من الاتفاقية] . في حالة أخرى ، رأت المحكمة أنه كان يفترض بالبائع أن يأخذ بعين الاعتبار مصلحة المشتري لدى اتخاذه قرارا بالتنازل عن مستحقاته بواسطة عقد توكيل وبايقاف علاقته التجارية مع المشتري، نظرا لكون البائع الإيطالي هذا قد تقيّد بتعليمات وأوامر المشتري لأشهر طوال من دون التحقق من ملاءة هذا الأخير؛ نتيجة لذلك، حَمَلت المحكمة البائع مسؤولية هذا الانقطاع المفاجئ في العلاقات التجارية بين الطرفين الملزمين باحترام ممارسات قائمة منذ وقت طويل. في حالة أخرى (تمحور فيها النزاع حول إبرام عقد بيع دولي)، وبعد الإشارة إلى أن البائع لم يثبت انه لم يتلقّ الأوامر من المشتري، كما زعم، اعتبرت المحكمة المذكورة أنه لا يجوز للبائع الاحتكام إلى القاعدة المنصوص عليها في المادة ١٨ من اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع (ومفادها أن السكوت لا يشكل في حد ذاته قبولا) لأن البائع، بمقتضى الممارسات التي كان الطرفان قد حدداها فيما بينهما، كان قد اعتاد على تأدية التعليمات والأوامر من دون قبول صريح.

٧- لا تلاحظ الاتفاقية متى يمكن الحديث عن "ممارسات محددة فيما بين الطرفين". في هذا الإطار، ترى بعض المحاكم أنه من الضروري أن تستمر العلاقة القائمة بين الطرفين لبعض الوقت وأن يتمخّض عنها إبرام عقود عدة تُعتبر هذه الممارسات ملزمة للطرفين. بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩. وقد شددت إحدى المحاكم صراحة على هذا الشرط، معتبرة أن الممارسة التي هي بصدد اتخاذ قرار بشأنها "لا تکرّس عادة متبعة [بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٩] إذ تستوجب هذه الأخيرة سلوكا قائما بشكل منتظم ما بين الطرفين، وبالتالي فترة زمنية ووتيرة معينة [...]". غير أن العنصرين الممثلين في الفترة الزمنية والوتيرة المذكورتين غير متوفران، مما أن عمليتي التسليم الأخيرتين فقط قد تمّتتا على هذا النحو. فالرقم المطلق منخفض جدا " . ويشكل هذا التعليل أيضا أساسا لقرار أصدرته محكمة

11 هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم 8611/HV/JK، متوفر على موقع الانترنت <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=229&step=FullText>.

12 قضية كلاوت رقم ٢٠٢، فرنسا [محكمة النقض في Grenoble، فرنسا، ١٣ أيلول/سبتمبر، ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

13 قضية كلاوت رقم ٣١٣ [محكمة النقض في Grenoble، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

14 قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [Amtsgericht Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

أخرى رفضت فيه ادعاء البائع بأن ذكر حسابه المصرفي على الفاتورة يرسخ ممارسة بين الطرفين يُعتبر المشتري بموجبها ملزماً بالدفع في مصرف البائع. على الرغم من أن مسألة تحديد ما إذا كان الطرفان قد أبرما عقداً واحداً أو عقدين مختلفين لتسليم حمولة سفينتين قد تُركت مفتوحة، إلا أن المحكمة ارتأت أن عقدين فقط لا يكفيان لإثبات وجود ممارسة قائمة بين الطرفين، بمقتضى المادة ٩ (١) من الاتفاقية، إذ اعتبرت المحكمة أن تحديد ممارسة فيما بين الطرفين يتطلب وجود علاقة تعاقدية طويلة الأمد تشمل عدداً أكبر من عقود البيع المبرمة بينهما. في السياق عينه، أفادت محكمة أخرى أن تعامل واحد بين الطرفين لا يؤدي إلى "ممارسات" بالمعنى الوارد في المادة ٩ (١). غير أن إحدى المحاكم اعتبرت أنه "من الممكن عموماً للنوايا التي يعبر عنها أحد الطرفين في المحادثات التجارية التمهيدية ولا يتفق عليها الطرفان صراحة، أن تتحول إلى "ممارسات" بالمعنى الوارد في المادة ٩ من الاتفاقية وذلك منذ بداية العلاقة التجارية لتضحى هذه النوايا، بالتالي، جزءاً من أول عقد مبرم بين الطرفين. لكن ذلك يتطلب أقله (المادة ٨) أن يدرك الشريك التجاري، انطلاقاً من هذه الظروف، أن الطرف الآخر غير مستعد لإبرام عقد معه إلا ضمن شروط محددة أو بشكل محدد".

٨- أما بالنسبة إلى عبء الإثبات، فقد رأت محاكم عدة أنه يقع على عاتق الطرف الذي يدعي وجود ممارسات محددة بين الطرفين أو عادات متبعة متفق عليها بينهما.

#### العادات المتبعة الملزمة في التجارة الدولية (الفقرة ٢ من المادة ٩)

٩- تلحظ الفقرة ٢ من المادة ٩ أن الطرفين في أي عقد بيع دولي قد يكونان ملزمين بعادات تجارية متبعة معينة، شرط أن يكونا على معرفة بها أو من المفروض فيهما أن يعرفاها وأن تكون من العادات المعروفة على نطاق واسع في ميدان التجارة الدولية ويراعونها بانتظام الأطراف في عقود من النوع المتعلق بالتجارة المعنية. وقد قامت إحدى المحاكم بتفسير الفقرة ٢ من المادة ٩ بشكل مختلف، إذ إنها لم تحصر العادات المتبعة المرعية الإجراء بتلك المستوفية

15 قضية كالات رقم ٢٢١ [Zivilgericht des Kantons Basel-Stadt، سويسرا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

16 محكمة "زويكاو"، ألمانيا، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، متوفر على موقع الانترنت <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/519.htm>.

17 قضية كالات رقم ١٧٦ [الحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

18 قضية كالات رقم ٣٦٠ [Amtsgericht Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كالات رقم ٣٤٧ [الحكمة العليا في Dresden، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨].

للشروط الآنف ذكرها. فرأت هذه المحكمة أن "العادات المتبعة والممارسات الخاصة بالطرفين أو بالصناعة، تدخل بشكل أوتوماتي في أي اتفاق تنظمه الاتفاقية، ما لم يُقصيها الطرفان صراحة".

١٠- في أي حال، تطغى العادات المتبعة الملزمة للطرفين بمقتضى المادة ٩(٢) على الأحكام المتضاربة في الاتفاقية. في حال تعارض العادات المتبعة المرعية للإجراء بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ مع البنود الواردة في العقد، فإن هذه البنود هي التي تسري نظراً لكون المصدر الأول للبيع الدولي بمقتضى الاتفاقية هو استقلالية الطرف، كما يمكن استنتاجه أيضاً من مطلع المادة ٩(٢).

١١- كما هو مشار إليه في المادة ٩ أعلاه، لكي تكون العادة المتبعة ملزمة، ينبغي أن يكون الطرفان على علم بها أو يفترض فيهما أن يكونا على علم بها، كما يجب أن تكون معروفة على نطاق واسع في ميدان التجارة الدولية و محترمة بانتظام. غير أن ذلك لا يعني، وفقاً لإحدى المحاكم، أن العادات المتبعة الدولية هي وحدها القادرة على إلزام الطرفين. ففي بعض الحالات، يمكن أيضاً للعادات الدارجة المحلية أن تنطبق على العقد بحسب المحكمة المذكورة. تلك هي الحال على وجه الخصوص بالنسبة إلى العادات المتبعة المرعية للإجراء في بورصات السلع الأساسية والمعارض المحلية، شريطة أن تكون من العادات المتبعة التي تراعى بانتظام في العمليات التجارية التي تشمل تجاراً أجنبياً. كما اعتبرت المحكمة كذلك أن العادات الدارجة المحلية المرعية للإجراء في بلد محدد يمكن أن تنطبق أيضاً على عقد يشمل طرفاً أجنبياً، شرط أن يكون لهذا الأخير تعاملات تجارية يقوم بها بشكل منتظم في البلد المحدد، وأن يكون قد أبرم عدة عقود على النحو عينه في هذا البلد نفسه.

19 Geneva Pharmaceuticals Tech. Corp. v. Barr Labs. Inc.، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، متوفر على موقع الانترنت <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/020510u1.html#vi>.

20 المحكمة العليا في النمسا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، متوفر على موقع الانترنت [http://www.cisg.at/10\\_34499g.htm](http://www.cisg.at/10_34499g.htm)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨].

21 انظر قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة العليا في Saarbrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

22 قضية كلاوت رقم ١٧٥ [المحكمة العليا في Graz، النمسا، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥].

١٢- في ما يتعلق بالشرط القاضي بضرورة أن يكون الطرفان على علم بالعادة المتبعة، أو يفترض فيهما أن يكونا على علم بما لتكون هذه العادة ملزمة، أفادت إحدى المحاكم بأنه لا يمكن للعادة المتبعة أن تُلزم أحد الطرفين إلا إذا كان مكان عمل هذا الأخير يقع في المنطقة الجغرافية حيث تسري العادة المتبعة، أو إذا كان هذا الطرف يقوم باستمرار بتعاملات ضمن المنطقة التي تسري فيها العادة المتبعة. في قرار سابق كانت المحكمة المذكورة قد أدلت بإفادة مشابهة : إذ رأت انه يتعين على الطرف في أي عقد بيع دولي أن يكون على إطلاع فقط بالعادات الدارجة التي يعرفها على نطاق واسع في ميدان التجارة الدولية ويراعيها بانتظام الأطراف في عقود من النوع المتعلق بذلك القطاع المحدد في المنطقة الجغرافية المحددة حيث يقع مكان عمل الطرف المذكور.

١٣- أما في ما يتعلق بعبء الإثبات، فما من فارق بين هذه العادات المتبعة وتلك المتفق عليها من قبل الطرفين أو الممارسات المحددة فيما بينهما : فعلى الطرف الذي يدعي وجود أي عادة دارجة ملزمة أن يثبت ذلك، على الأقل في تلك الأنظمة القانونية التي تقوم فيها هذه المسألة على الوقائع . في المقابل، لا تكون العادات المتبعة ملزمة في الحالات التي يعجز فيها الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات عن برهنته. ففي إحدى الحالات، ونظرا لعدم تمكن المشتري من إثبات وجود عادة دارجة في ميدان التجارة الدولية مفادها أن السكوت عن كتاب توكيد تجاري يكفي لإبرام العقد، بمضمون ذلك الكتاب، اعتبرت المحكمة أن العقد قد أبرم بمضمون مختلف. في حالة أخرى، وبعد تعذر إثبات سريان إحدى العادات الدارجة المزعومة، أكدت المحكمة أن لا صلاحية لها في هذه القضية، إذ إن المدعي ارتكز بشكل حصري على عادة متبعة في التجارة كانت، لو وجدت، لتسمح للمحكمة بالاستماع إلى القضية . وفي حالة أخرى أيضا ، أشارت إحدى المحاكم إلى أنه، على الرغم من إمكانية

23 المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، متوفر على موقع الانترنت [http://www.cisg.at/10\\_34499g.htm](http://www.cisg.at/10_34499g.htm)

24 قضية كلاوت رقم ٢٤٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

25 انظر الفقرة ٨ أعلاه.

26 المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، متوفر على موقع الانترنت [http://www.cisg.at/10\\_34499g.htm](http://www.cisg.at/10_34499g.htm)

27 انظر قضية كلاوت رقم ٣٤٧ [المحكمة العليا في Dresden، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨].

28 قضية كلاوت رقم ٢٢١ [Zivilgericht des Kantons Basel-Stadt، سويسرا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧].

تعديل الشروط المعتادة التي تنص عليها الاتفاقية لجهة لتكوين العقد، لم يتم إثبات العادة الدارحة القاضية بإمكانية إبرام العقود على أساس قواعد تختلف عن تلك الواردة في المواد ١٤ إلى ٢٤ من الاتفاقية، وبالتالي، عمدت المحكمة على ضوء ذلك إلى تطبيق قواعد تكوين العقد المذكورة في الاتفاقية. كما استندت محكمة أخرى إلى عجز أحد طرفي العقد عن إثبات وجود عادة دارحة كان يدّعي بموجبها أن مكان الأداء هو بلده، لتخلص إلى أن مكان الأداء هو بلد البائع. على صعيد آخر، أشارت محكمة العدل الأوروبية كذلك إلى مسألة عبء الإثبات، فرأت أنه، في حال اعتبار عدم الرد على كتاب التأكيد على أنه بمثابة موافقة على الشروط الواردة فيه، "من الضروري إثبات وجود هذه العادة الدارحة على أساس المعايير الوارد ذكرها في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية .

١٤- تجدر الإشارة إلى أن هناك أمثلة عديدة على حالات لجأت فيها المحاكم إلى العادات الدارحة. ففي إحدى الحالات، رأت المحكمة أن إعادة النظر في السعر يُعتبر من العادات التي يتبعها ويراعونها بانتظام الأطراف في عقود من النوع المتعلق بالتجارة المعنية (تجارة المعادن). وفي حالة أخرى، اعتبرت المحكمة أن الكمبيالة التي قدّمها المشتري قد غيّرت العقد قانوناً. بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، لدرجة إرجاء تاريخ تسديد سعر الشراء إلى حين استحقاق الكمبيالة. وللتوصل إلى هذا القرار، أخذت المحكمة بعين الاعتبار وجود عادة دارحة متبعة في ميدان التجارة الدولية وذات الصلة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية. في حالة أخرى أيضاً، أفادت المحكمة بوجود عادة تجارية متبعة في ميدان التجارة المعنية تتعلق بمعاينة البضائع المباعة، وهي عادة يحق للمشتري بموجبها أن يمنح البائع فرصة التواجد في مكان المعاينة أثناء التحقق من البضائع.

29 قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

30 Hjesteret، الدنمرك، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، متوفر على موقع الانترنت <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=751&step=FullText>.

31 تقارير المجموعة الأوروبية I ٩٢٧، رقم ٣٤ (١٩٩٧). *Mainschiffahrts-Genossenschaft eb (MSG) v. Les Gravihres Rhinanes SARL*، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧،

32 هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٨٣٢٤، متوفر على موقع الانترنت <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=240&step=FullText>.

33 قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).

34 انظر محكمة النقض، هلسنكي، فنلندا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، متوفر على موقع الانترنت <http://www.utu.fi/oik/tdk/xcisg/tap4.html#engl>.

١٥ - احتكمت محاكم عدة إلى العادات الدارجة لحلّ المشكلة المتمثلة في تحديد معدل الفائدة الساري على الدفع المتأخر. وقد رجعت إحدى المحاكم صراحة، وبالاستناد إلى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية، إلى العادات المتبعة في ميدان التجارة الدولية لحلّ المسألة. ففي إحدى الحالات، اعتبرت المحكمة أن دفع الفائدة "بمعدل معروف ومعتمد دولياً كالمعدل الأساسي" يشكّل عادة دارجة موافق عليها في ميدان التجارة الدولية، حتى وان لم يتفق عليها الطرفان صراحة ". وفي حالة أخرى، خلصت المحكمة إلى الرأي عينه، لكنها أشارت في الوقت نفسه إلى أن "الاتفاقية تمنح العادات الدارجة المتبعة في ميدان التجارة الدولية مكانة هرمية أعلى من تلك التي تحتلها أحكام الاتفاقية".

### كتاب التوكيد، المصطلحات التجارية الدولية (INCOTERMS) ومبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)

١٦ - تطرقت قضايا عدة إلى مسألة تحديد ما إذا كان عدم الرد على كتاب توكيد يعني الموافقة على الشروط الواردة في هذا الأخير. وقد رأت إحدى المحاكم أن سريان عادة تجارية في أحد البلدين المتعاقدين لا يكفي للاعتراف بها، وذلك نظراً لشرط الدولية المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٩. لذا، وبغية إلزام الطرفين، ينبغي أن يُصار إلى الاعتراف بالقواعد المتعلقة بكتب التوكيد التجاري في كلا البلدين المتعاقدين، والتأكد من أن الطرفين كانا على علم بالتبعات [...]. فلا يكفي بالتالي توفير العادات التجارية المتعلقة بكتب التوكيد التجاري في مكان تواجد متلقي الكتاب". وبما أن قوانين إحدى الدول المعنية لم تقرّ بالتبعات التعاقدية لعدم الردّ على كتاب التوكيد، فقد اعتبرت المحكمة أن الشروط الواردة في كتاب التوكيد لا تشكل جزءاً من العقد. إلا أن المحكمة أشارت في الوقت عينه إلى أنه، على الرغم من عدم وجود مجال لقواعد عدم الردّ على كتب التوكيد، فإن لهذه الكتب "أهمية بالغة في تقييم الأدلة". على صعيد آخر، وبعد الإشارة إلى أن كتاب التوكيد لا يكون له

35 Juzgado Nacional de Primera Instancia en lo Comercial، رقم ١٠، الأرجنتين، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، متوفر على موقع الانترنت <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=184&step=> .FullText

36 Juzgado Nacional de Primera Instancia en lo Comercial، رقم ١٠، الأرجنتين، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، متوفر على موقع الانترنت <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=178&step=> .FullText

37 قضية كلاوت رقم ٢٧٦ [الحكمة العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥].

"أثر تعاقدى بالمعنى الوارد في الاتفاقية، إلا إذا جاء تكوين العقد على نحو يجوز وصفه بالممارسة التجارية بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية"، اعتبرت محكمة أخرى ان العادة الدارجة التجارية بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ٩ قائمة، نظرا لكون الأثر التعاقدى للمراسلات التجارية التوكيدية (في العلاقات التعاقدية المحلية) غير منكر" في البلدين اللذين يقع فيهما مكان عمل كل من الطرفين ولكون "الطرفين قد اعترفا بالآثار القانونية لهذه المراسلات وأخذوا بعين الاعتبار أنهما قد يساءلا عن هذه الآثار القانونية". غير أن إحدى المحاكم الأخرى رفضت الفكرة القائلة إن القواعد الآنف ذكرها المتعلقة بآثار عدم الرد على كتاب التوكيد قد تكون ذات الصلة في الحالات التي تنطبق فيها الاتفاقية على العقد .

١٧- تطرقت إحدى المحاكم إلى العلاقة ما بين المادة ٩(٢) ومصطلحات الغرفة التجارية الدولية (INCOTERMS) . فبعد الإشارة إلى إن "الهدف من المصطلحات التجارية الدولية هو توفير سلسلة من القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية الأكثر شيوعا واستخداما في التجارة الخارجية" وأن "هذه المصطلحات التجارية تستخدم لتحديد تكاليف الشحن والتأمين بالإضافة إلى التاريخ الزمني الذي تنتقل فيه مسؤولية الخسارة إلى المشتري"، أفادت المحكمة بأن "المصطلحات التجارية الدولية تندمج في الاتفاقية من خلال الفقرة ٢ من المادة ٩". كما رأت أنه من الضروري، بموجب المادة ٩(٢)، "أن تنطبق تعاريف مصطلحات INCOTERMS على العقد، بالرغم من غياب إشارة صريحة إلى هذه المصطلحات في العقد"؛ وبالتالي، اعتبرت المحكمة انه "في الحالات التي يشير فيها العقد إلى تسليم يشمل التكلفة والتأمين والشحن (CIF)، يرجع الطرفان إلى المصطلحات والشروط التجارية الدولية (INCOTERMS)" ، حتى في غياب إشارة صريحة إلى مصطلحات INCOTERMS هذه. وفي السياق عينه، ورد بيان مشابه في قرار تحكيمي آخر ، كما في قرار صادر عن إحدى

38 قضية كلاوت رقم ٩٥ [Zivilgericht Basel-Stadt، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢].

39 المرجع نفسه.

40 محكمة فرانكفورت، ألمانيا، ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، متوفر على موقع الانترنت <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=189&step=FullText>.

41 *St. Paul Insurance Company et al. v. Neuromed Medical Systems & Support et al* الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، متوفر على موقع الانترنت <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/020326u1.html>.

42 المرجع نفسه.

43 هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، تحكيم، قرار التحكيم رقم ٤٠٦/١٩٩٨، متوفر على موقع الانترنت <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/000606r1.html>.

المحاكم الوطنية ، جاء فيهما تفسير لبند التسليم ظهر السفينة (FOB)، على ضوء ما تنص عليه المصطلحات التجارية الدولية (INCOTERMS) وذلك على الرغم من غياب إشارة إلى المصطلحات.

١٨- على صعيد آخر، اعتبرت إحدى المحاكم أن مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بعقود التجارة الدولية تشكل عادات دارجة من النوع المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية . وفي السياق عينه، أفادت إحدى هيئات التحكيم بأن هذه المبادئ هي صدى للعادات المتبعة في ميدان التجارة الدولية بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ .

- 
- 44 محكمة الاستئناف في Genova، إيطاليا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥، متوفر على موقع الانترنت <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=198&step=FullText>
- 45 هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، تحكيم، قرار التحكيم رقم ٢٢٩/١٩٩٦، ملخص على موقع الانترنت <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=682&step=Abstract>.
- 46 هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٩٣٣٣، متوفر على موقع الانترنت <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=400&step=Abstract>